

البصمة الدماغية وحجيتها في الإثبات الجنائي : دراسة مقارنة بين الشريعة
والقانون الجنائي الليبي

عبد المنعم رحومة البصير

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

البصمة الدماغية وحجيتها في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة بين الشريعة
والقانون الجنائي الليبي

عبد المنعم رحومة البصير

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الشريعة والقضاء

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

فبراير ٢٠٢٤

الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقرّ وأعتزّ، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هوامش البحث.

التاريخ: ١٤ فبراير ٢٠٢٤ م

التوقيع:

الاسم: عبد المنعم رحومة سالم البصير

الرقم الجامعي: ٤١٨١١٠١

العنوان: طرابلس، ليبيا

الشكر والتقدير

الشكر كلمة طيبة كشجرة طيبة يفىء إلى ظلها الضليل من يطوفه الإكرام والإحسان، وقد كان من فضل الله عزّ وجلّ أن جعل شكر الناس من مقتضيات شكره تبارك وتعالى وفي هذا المقام يطيب لي أن أتقدم بوافر شكري وامتناني إلى أستاذي ومشرفي البرفسور د. أحمد شكران بحر الدين، على ما قدمه لي من توجيهات ومعلومات، ولم ييخل علي بنصائحه، فكان خير مثال يقتدى، علماً وكرماً ورحابة صدر...

والشكر موصول الى كادر مركز الدراسات العليا بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية على إرشادتهما في تحليل سجل الطلبة، كما أتقدم بجزيل الشكر ل كلية القانون والقائمين عليها لمساهماتهم في مشروع الاختبار.

كما أتقدم بشكر خاص إلى قاضي المحكمة العليا طرابلس، د. الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينة، الذي ساهم في مساعدتي لإنجاز هذا البحث المتواضع.

وأغتنم هذه الفرصة لأسجل جزيل شكري للمشرف الثانوي أستاذي الفاضل: البرفسور الدكتور حسن نظام هاشم الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أسجل عظيم شكري إلى الشعب الماليزي النبيل الذي احتضننا وأفاض علينا من جوده وكرمه، فلم نشعر معه بمرارة الغربة، وإلى كل شخص قدّم لي يد العون والمساعد من قريب أو من بعيد، راجياً للمولى عزّ وجلّ أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

ABSTRAK

Alhamdulillah, Syukur kepada Allah, Tuhan Semesta Alam, dan salam serta sejahtera kepada nabi dan rasul yang paling mulia, Nabi Muhammad, salam sejahtera ke atasnya dan seluruh keluarganya dan sahabat-sahabatnya. Setelah itu: Bukti jenayah dan hujah adalah sangat penting dalam kajian undang-undang; badan kehakiman, yang merupakan puncak kuasa di dalam negara, menjalankan misinya untuk mencapai keadilan bagi masyarakat dengan menyampaikan hak kepada pemiliknya dan memberi hukuman. Kerana hakim hanya dapat mengakses kebenaran melalui hujah dan bukti, dan kuasa bukti jenayah adalah salah satu cara itu, menjadikan kajian undang-undang tentang cap jari otak adalah aspek yang sangat penting; Dalam ketiadaan kajian khusus mengenai cap jari otak dari sudut pandang yang menggabungkan syariah dan undang-undang, sementara cap jari otak telah dikaji dalam bidang sainsnya, hal ini mendorong penyelidik untuk menjalankan kajian ini, dengan tujuan mencapai keaslian cap jari otak dalam bukti jenayah, yang seharusnya dilihat dalam ruang lingkup dengan mempelajarinya dari sudut pandang undang-undang dan undang-undangnya. Cap jari otak: Suatu cara untuk membaca isyarat elektrik dari otak sebagai respons terhadap melihat beberapa gambar atau maklumat mengenai jenayah tertentu, jadi cap jari otak dan hujahnya mungkin menjadi pergeseran paradigma dalam kaedah forensik, ini boleh Disimpulkan dalam membuktikan jenayah dengan menggunakan cap jari otak. Bukti yang digunakan termasuk cap jari, cap genetik dan cap jari lainnya yang digunakan membuktikan bahwa pelaku telah melakukan kejahatannya, tetapi masing-masing memiliki kekurangan sendiri dalam mencapai tujuan hukum pidana Libya khususnya. Hukum Inggris juga memberi kuasa untuk menggunakan pemeriksaan dan ujian medis, termasuk pengujian cap jari otak, begitu juga dengan hukum Jerman, yang memberi kuasa untuk menggunakan ujian modern jika ada bukti yang jelas. Berdasarkan apa yang telah disajikan, diketahui bahwa tidak ada penggunaan cap jari otak dalam undang-undang bukti pidana Libya, yang mengakibatkan ketiadaan undang-undang yang memberi kuasa untuk menggunakan cap jari otak sebagai bukti dan keasliannya meskipun kepercayaannya, dan tidak melanggar privasi pelaku. Dan di situlah masalah muncul. Kajian mengenai ketiadaan cap jari otak dalam undang-undang bukti pidana Libya meskipun kepercayaannya dan ketiadaan pelanggaran privasi pelaku sebagai bukti material. Oleh itu, dengan memasukkan cap jari otak, dan membuktikan keasliannya sebagai salah satu cara. Satu cara bukti baru untuk undang-undang pidana Libya di bawah masyarakat yang konservatif, membawa tambahan baru kepada undang-undang pidana Libya untuk mencapai keadilan. Oleh itu, adalah penting bagi pihak penggubal undang-undang Libya untuk mengambil keterangan dari teknologi moden.

الملخص

إن الإثبات الجنائي وحجتيته يُعدُّ من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في الدراسات القانونية؛ إذ يقوم فيه القضاء المتمثل في كونه أعلى سلطة في الدولة بمهمته من أجل تحقيق العدالة للمجتمع؛ عن طريق إيصال الحقوق إلى أربابها، وإيقاع العقوبات على مستحقيها؛ لأنه لا يمكن للقاضي الوصول إلى الحقيقة من بين ما يقدّم إليه إلا عن طريق الحجج والبراهين، وتعدُّ حجية الإثبات الجنائي إحدى تلك الطرق؛ مما يجعل دراسة (البصمة الدماغية) من جانب قانوني ذات أهمية كبرى؛ لعدم وجود دراسات متخصصة بالبصمة الدماغية من منظور يجمع بين الشريعة والقانون، في حين قد تمت دراسة البصمة الدماغية في مجالها العلمي، الأمر الذي دفع بالباحث لإجراء هذه الدراسة؛ بهدف الوصول إلى حجية البصمة الدماغية في الإثبات الجنائي؛ مما ينبغي أن يظن إليها في النطاق بدراستها من منظورها الشرعي والقانوني. إنَّ البصمة الدماغية: هي عبارة عن طريقة لقراءة الإشارات الكهربائية التي تصدر عن الدماغ استجابة لرؤية بعض الصور، أو المعلومات المتعلقة بجريمة ما، وعلى هذا قد تكون بصمة الدماغ وحجيتها نقلةً نوعيةً في طرق الإثبات الجنائي، من الممكن الاستدلال بها في إثبات الجريمة عن طريق استخدام البصمة الدماغية. ومن أدلة الإثباتات المستخدمة: بصمات الأصابع، والبصمة الوراثية، وغيرها من البصمات التي يستخدمها القانون الجنائي في إثبات ارتكاب الجاني جنائته على نحو يقيني، غير أن لكل منها ما يشوبها في تحقيق الهدف في القانون الجنائي الليبي على الخصوص. كما أجاز القانون الإنجليزي الاستعانة بالفحوصات الطبية، والاختبارات، ومنها: اختبار البصمة الدماغية، إضافة إلى القانون الألماني الذي أجاز الاستعانة بالاختبارات الحديثة إذا توفرت فيها دلائل واضحة. واستناداً على ما تم عرضه، لوحظ غياب استخدام البصمة الدماغية في قانون الإثبات الجنائي الليبي الذي ترتب عليه غياب سن قانون يصرّح باستخدام البصمة الدماغية بوصفها دليل إثباتٍ وحجيتها على الرغم مما يميزها من مصداقية، وعدم المساس بخصوصية الجاني. ومن هنا ظهرت مشكلة الدراسة المتمثلة في غياب البصمة الدماغية في تشريع قانون الإثبات الجنائي الليبي على الرغم من مصداقيتها وعدم انتهاكها لخصوصية الجاني بوصفها دليلاً مادياً عليه، وبناءً على ذلك، فإن في تضمين البصمة الدماغية، وإثبات حجيتها باعتبارها وسيلةً من وسائل الإثبات إضافة جديدة للقانون الجنائي الليبي في ظل المجتمع المحافظ، مما يحقق إضافة جديدة للقانون الجنائي الليبي تحقيقاً للعدالة. ولذا من الضروري أن يأخذ المشرع الليبي بالأدلة المستمدة من الوسائل التكنولوجية والتقنيات العلمية الحديثة توسيعاً لنصوص التشريع. وبناءً على ما سبق، سيحاول الباحث من خلال هذه الدراسة أن يتناول هذا الموضوع، من خلال الوقوف على دور البصمة الدماغية وحجيتها في الإثبات الجنائي الليبي في ضوء الشريعة الإسلامية، وأهميتها بوصفها دليل إثباتٍ في كشف الجرائم المستعصية والغامضة من جانب تشريعي قانوني. ومن هنا تهدف الدراسة إلى بيان ماهية البصمة الدماغية، ودورها في الإثبات الجنائي، وتوضيح حجيتها في الإثبات الجنائي في القانون الليبي، ومناقشة إمكانية اعتماد البصمة الدماغية بوصفها دليل إثباتٍ يعتمد عليها القانون الجنائي الليبي في المحاكم الليبية.

ABSTRACT

Thank God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable prophets and messengers, our Prophet Muhammad, peace be upon him and all his family and companions, but after :Criminal proof and argument are of great importance in legal studies; the judiciary, which is the highest authority in the State, carries out its mission to achieve justice for society by delivering rights to its owners and inflicting sanctions .because the judge can only access the truth through arguments and evidence, and the authority of criminal proof is one of those methods, which makes the legal study of the brain fingerprint of a legal aspect of great importance; In the absence of specialized studies of the brain fingerprint from a perspective that combines sharia and law, while the brain fingerprint has been studied in its scientific field, This prompted the researcher to conduct this study, with a view to reaching the authenticity of the brain fingerprint in criminal proof, which should be seen in the scope by studying it from its legal and legal perspective. Brain fingerprint: A way to read electrical signals from the brain in response to seeing some images, or information about a crime, so the brain fingerprint and its argument may be a paradigm shift in forensic methods, it is possible Inferred in proving the crime by using the brain print. Evidence used include fingerprints, genetic fingerprints and other fingerprints used The Criminal Code certainly proves that the offender committed his crime, but each has its own flaws in achieving the goal of Libyan criminal law in particular. English law also authorized the use of medical examinations and tests, including brain fingerprint testing, as well as German law, which authorized the use of modern tests if there were clear evidence. Based on what was presented, it was noted the absence of the use of a brain print in Libya's criminal proof law, which resulted in the absence of a law authorizing the use of the brain print as proof and its authenticity despite its credibility, and the non-infringement of the privacy of the perpetrator. And that's where a problem came up. The study of the absence of a brain prints in the legislation of the Libyan Criminal Proof Act despite its credibility and its non-violation of the privacy of the offender as material evidence. Accordingly, in including the brain fingerprint, and proving its authenticity as a means One of the means of proof is a new addition to Libya's criminal law under conservative society, bringing a new addition to Libya's criminal law to achieve justice. It is therefore necessary for the Libyan legislator to take the evidence from modern technological.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
ب	الإقرار
ج	الشكر والتقدير
د	ABSTRAK
هـ	الملخص
و	ABSTRACT
ز	فهرس المحتويات
ر	قائمة الجدول
ش	قائمة الرسوم البيانية
ت	قائمة القضايا القانونية
ث	قائمة البنود القانونية
١	الفصل الأول: الإطار التنظيمي للدراسة
١	١،١ التمهيدي
٢	١،٢ مشكلة البحث
٣	١،٣ أسئلة البحث
٣	١،٤ أهداف البحث
٣	١،٥ أهمية البحث
٤	١،٦ نطاق البحث
٥	١،٧ منهج البحث

٥	١٤٨ الدراسات السابقة
١٧	الفصل الثاني: البصمة الدماغية وعلاقتها بالقانون الجنائي
١٧	٢٤١ التمهيدي
١٧	٢٤٢ المبحث الأول
١٧	٢٤٢،١ مفهوم البصمة الدماغية
١٨	٢٤٢،١،١ أولاً: البصمة بالمفهوم المادي
١٩	٢٤٢،١،٢ ثانياً: البصمة بالمفهوم المعنوي
١٩	٢٤٢،٢ المطلب الأول: المفهوم بالبصمة الدماغية
٢٠	٢٤٢،٢،١ الفرع الأول: تعريف البصمة الدماغية
٢٢	٢٤٢،٢،٢ الفرع الثاني: خصائص البصمة الدماغية
٢٤	٢٤٢،٣ المطلب الثاني: مصادر البصمة الدماغية وتمييزها عن باقي البصمات الأخرى
٢٥	٢٤٢،٣،١ الفرع الأول: مصادر البصمة الدماغية من حيث الأدلة
٢٦	٢٤٢،٣،١،١ أدلة مادية كالمعاينة، والتفتيش، وضبط الأشياء
٢٦	٢٤٢،٣،١،٢ أدلة قولية كشهادة الشهود
٢٦	٢٤٢،٣،١،٣ أدلة فنية تحتاج إلى رأي خبير
٢٧	٢٤٢،٣،٢ الفرع الثاني: تمييز البصمة الدماغية عن بعض البصمات المشابهة لها
٢٧	٢٤٢،٣،٢،١ أولاً: البصمة الدماغية والبصمة الوراثية، وكيفية تشابهها في دليل الإثبات من حيث الاختبارات
٣٢	٢٤٢،٣،٢،٢ ثانياً: البصمة الدماغية وبصمة الأصابع
٣٦	٢٤٢،٣،٢،٣ ثالثاً: البصمة الدماغية وبصمة العين

- ٤١ ٢،٣ المبحث الثاني
- ٤١ ٢،٣،١ نشأة البصمة الدماغية
- ٤٢ ٢،٣،١،١،١ المطلب الأول: كيفية نشأة البصمة الدماغية
- ٤٢ ٢،٣،١،١،١،١ الفرع الأول: البصمة الدماغية من البصمات التقليدية التي يسهل كشفها
- ٤٣ ٢،٣،١،١،١،٢ الفرع الثاني: البصمة الدماغية وعلاقتها بالواقع المادي والنفسي
- ٤٥ ٢،٣،١،١،٢ المطلب الثاني: ضوابط استعمال البصمة الدماغية وقيودها
- ٤٥ ٢،٣،١،١،٢،١،١ الفرع الأول: كيفية استخدام البصمة الدماغية وحفظها
- ٤٦ ٢،٣،١،٢،١،١،١ أولاً: شروط استخدام البصمة الدماغية في الإثبات الجنائي.
- ٤٦ ٢،٣،١،٢،١،١،١،١ الجهات ذات صلاحية أخذ البصمة الدماغية
- ٤٦ ٢،٣،١،٢،١،١،١،١ سلطة ضباط الشرطة القضائية في أخذ الأثر
- ٤٨ ٢،٣،١،٢،١،١،١،١،١،٢ سلطة قاضي التحقيق في أخذ الأدلة والمبرزات داخل مسرح الجريمة
- ٤٩ ٢،٣،١،٢،١،١،١،١،٢ حصر الأشخاص الخاضعين للاختبارات المتعلقة بالبصمة الدماغية.
- ٢،٣،١،٢،١،١،١،٢،١ أولاً: الأشخاص الذين تؤخذ منهم عينات أو اختبارات البصمة
- ٥٠ الدماغية
- ٥٠ ٢،٣،١،٢،١،١،١،٢،١،١ الأشخاص ذوي العلاقة بالجريمة أو مسرح الجريمة
- ٥٠ ٢،٣،١،٢،١،١،١،٢،١،٢ الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالجريمة
- ٥٠ ٢،٣،١،٢،١،١،١،٢،١،٣ الجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الدماغية
- ٥١ ٢،٣،١،٢،١،٢،٢ الفرع الثاني: كيفية حفظ البصمة الدماغية
- ٥١ ٢،٣،١،٢،٢،١،٢ إنشاء قاعدة لحفظ البصمات الدماغية
- ٥٣ ٢،٣،١،٢،٢،٢،٢ شروط تسجيل البصمات الدماغية بقاعدة البيانات

- ٥٣ مدة حفظ البصمة الدماغية ٢،٣،١،٢،٢،٣
- ٥٤ أهمية حفظ البصمة الدماغية الفرع الثالث: ٢،٣،١،٢،٣
- ٥٤ الأمانة في كشف غموض قضايا وجرائم متعددة ٢،٣،١،٢،٣،١
- ٥٦ ثانياً: كيفية عمل البصمة الدماغية وشروطها ٢،٣،١،٢،٣،٢
- ٥٧ كيفية عمل البصمة الدماغية ٢،٣،١،٢،٣،٢،١
- ٥٨ شروط العمل بالبصمة الدماغية ٢،٣،١،٢،٣،٢،٢
- ٥٨ القبول العام لأهل الاختصاص ٢،٣،١،٢،٣،٢،٢،١
- ٥٩ اختبار الموضوعية ٢،٣،١،٢،٣،٢،٢،٢
- ٥٩ مراقبة التقنية المستخدمة والطرق الفنية ٢،٣،١،٢،٣،٢،٢،٣
- ٥٩ أن يتصف الفنيون في المختبرات بالصدق والأمانة وحسن السمعة ٢،٣،١،٢،٣،٢،٢،٤
- ٦٠ الثالث: البصمة الدماغية وتكوين عقيدة القاضي الجنائي ٢،٣،١،٣
- ٦٠ الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للمتهم ٢،٣،١،٣،١
- ٦١ الفرع الثاني: المسؤولية الفنية للتحقيق القضائي ٢،٣،١،٣،٢
- ٦٢ المبحث الثالث ٢،٣
- ٦٢ دور البصمة الدماغية في الإثبات الجنائي وتكييفها قانونياً ٢،٣،١
- ٦٢ المطلب الأول: دور البصمة الدماغية في مرحلة التحقيق الابتدائي والتصرف في الأوراق ٢،٣،١،١
- ٦٣ الفرع الأول: دور البصمة الدماغية في مرحلة التحقيق الابتدائي والاستجواب ٢،٣،١،١،١
- ٦٣ أولاً: مرحلة التحقيق الابتدائي ٢،٣،١،١،١،١
- ٦٥ ثانياً: البصمة الدماغية من قبيل الاستجواب ٢،٣،١،١،١،٢

- ٦٦ ٢،٣،١،١،٢ الفرع الثاني: دور البصمة الدماغية بالتصرف في الأوراق بإحالة الدعوى إلى المحكمة
- ٦٧ ٢،٣،١،١،٢ المطلب الثاني: تكييف البصمة الدماغية في الإثبات الجنائي
- ٦٨ ٢،٣،١،٢،١ الفرع الأول: تكييف البصمة الدماغية بأنها من قبيل الخبرة
- ٧٠ ٢،٣،١،٢،٢ الفرع الثاني: تكييف البصمة الدماغية بأنها من قبيل الاعتراف
- ٧٤ الفصل الثالث: حجية البصمة الدماغية في الإثبات الجنائي والقانون الليبي
- ٧٤ ٣،١ المبحث الأول
- ٧٤ ٣،١،١،٢ حجية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة
- ٧٤ ٣،١،١،١،١ المطلب الأول: القيمة العلمية للدليل والقوة الإقناعية بالوسائل الحديثة
- ٧٥ ٣،١،١،١،١،١ الفرع الأول: القيمة العلمية للدليل
- ٧٥ ٣،١،١،١،١،١،١ أولاً: مفهوم الخبرة
- ٧٧ ٣،١،١،١،١،١،٢ ثانيًا: تقييم حجية الوسائل الحديثة
- ٧٨ ٣،١،١،١،١،٢ الفرع الثاني: القوة الإقناعية والقيمة الثبوتية للوسائل العملية الحديثة.
- ٧٨ ٣،١،١،١،١،٢،١ أولاً: القوة الإقناعية للوسائل العلمية الحديثة
- ٧٩ ٣،١،١،١،٢،١،١ ماهية الاقتناع
- ٧٩ ٣،١،١،١،٢،١،٢ تعريف الاقتناع
- ٨٠ ٣،١،١،١،٢،٢ ثانيًا: القيمة الثبوتية للوسائل العملية الحديثة
- ٨١ ٣،١،١،١،٢ المطلب الثاني: حجية الإثبات بالقرائن في القانون الجنائي
- ٨٢ ٣،١،١،٢،١ مفهوم القرينة
- ٨٣ ٣،١،١،٢،١،١ الفرع الأول: الحجية المطلقة والنسبية للبصمة الدماغية في الإثبات الجنائي
- ٨٣ ٣،١،١،٢،١،١،١ أولاً: الحجية المطلقة للبصمة الدماغية في الإثبات الجنائي

- ٨٤ ٣،١،١،٢،١،١،٢ ثانيًا: الحجية النسبية للبصمة الدماغية في الإثبات الجنائي
- ٣،١،١،٢،١،٢ الفرع الثاني: حجية تقرير الخبير والأبحاث العلمية حول اختبار البصمة
- ٨٤ الدماغية في الإثبات الجنائي
- ٨٥ ٣،١،١،٢،١،٢،١ أولاً: المعاينة والخبرة
- ٨٥ ٣،١،١،٢،١،٢،١،١ حجية تقرير الخبير
- ٩٠ ٣،١،١،٢،١،٢،٢ ثانيًا: حجية البصمة الدماغية في إثبات حد السرقة
- ٩٠ ٣،١،١،٢،١،٢،٢،١ دور القرائن في إثبات حد السرقة
- ٩٠ ٣،١،١،٢،١،٢،٢،١،١ أولاً: مذهب الإثبات في الفقه الإسلامي
- ٩٣ ٣،١،١،٢،١،٢،٢،١،٢ ثانيًا: المذهب المقيد أو القانوني
- ٩٦ ٣،٢ المبحث الثاني
- ٩٦ ٣،٢،١ حجية البصمة الدماغية والموقف التشريعي في الإثبات الجنائي الليبي
- ٩٦ ٣،٢،١،١،١ المطلب الأول: المواقف التشريعية من حجية استخدام البصمة الدماغية
- ٩٧ ٣،٢،١،١،١،١ الفرع الأول: موقف التشريع الليبي من حجية البصمة الدماغية
- ٩٩ ٣،٢،١،١،١،٢ الفرع الثاني: الحجية القانونية للبصمة الدماغية في القانون الليبي
- ٩٩ ٣،٢،١،١،٢،١ أولاً: الرأي الفقهي
- ١٠١ ٣،٢،١،١،٢،٢ ثانيًا: الرأي القانوني
- ١٠٢ ٣،٢،١،١،٢،٢ المطلب الثاني: مدى حجية البصمة الدماغية بمواجهة القاضي الجنائي
- ٣،٢،١،٢،١ الفرع الأول: مدى جواز استعانة القاضي الجنائي بالبصمة الدماغية في الإثبات
- ١٠٣ الجنائي
- ١٠٤ ٣،٢،١،٢،٢،٢ الفرع الثاني: حجية البصمة الدماغية في المجال الجنائي لدى الفقه الإسلامي
- ١٠٥ ٣،٢،١،٢،٢،٣ الفرع الثالث: حجية البصمات الأخرى في الإثبات الجنائي

- ١٠٥ ٣،٢،١،٢،٤ الفرع الرابع: حجية التقارير الفنية في الإثبات الجنائي
- ١٠٦ ٣،٢،١،٢،٥ الفرع الخامس: رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة
- ١٠٧ ٣،٣ المبحث الثالث
- ١٠٧ ٣،٣،١ مشروعية البصمة الدماغية في الإثبات الجنائي
- ١٠٧ ٣،٣،١،١ المطلب الأول: مشروعية إثبات البصمة الدماغية في الفقه الإسلامي
- ١٠٨ ٣،٣،١،١،١ الفرع الأول: مشروعية الإثبات الجنائي بالبصمة الدماغية في الفقه الإسلامي المعاصر
- ١١٠ ٣،٣،١،١،٢ الفرع الثاني: مشروعية البصمة الدماغية من خلال الفقه القانوني
- ١١١ ٣،٣،١،٢ المطلب الثاني: مشروعية إثبات البصمة الدماغية في القانون والقضاء الجنائي
- ١١١ ٣،٣،١،٢،١ الفرع الأول: مشروعية الإثبات بالقرائن في القانون الجنائي
- ١١٢ ٣،٣،١،٢،١،١ أولاً: مشروعية العمل بالبصمة الدماغية بوصفها وسيلة في الإثبات
- ١١٥ ٣،٣،١،٢،١،٢ ثانياً: مشروعية نصوص القوانين في بعض الدول
- ١١٥ ٣،٣،١،٢،١،٣،١ القانون المصري
- ١١٧ ٣،٣،١،٢،١،٣،٢ القانون الأمريكي
- ١١٧ ٣،٣،١،٢،١،٣،٣ القانون الإنجليزي
- ١١٨ ٣،٣،١،٢،١،٣،٤ القانون الهندي
- ١١٨ ٣،٣،١،٢،١،٣،٥ القانون الألماني
- ١١٩ ٣،٣،١،٢،١،٣،٦ القانون الفرنسي
- ١١٩ ٣،٣،١،٢،١،٣ ثالثاً: الجهة المختصة بإجراء اختبار البصمة الدماغية
- ١٢١ ٣،٣،١،٢،٢ الفرع الثاني: مشروعية البصمة الدماغية في القضاء المقارن

- ١٢١ ٣،٣،١،٢،٢،١ أولاً: القضاء الأمريكي
- ١٢١ ٣،٣،١،٢،٢،١،١ القضية الأولى: قضية جيمس جريندر
- ١٢٣ ٣،٣،١،٢،٢،١،٢ القضية الثانية: قضية تيري هارينجتون (Terry Harrington)
- ١٢٣ ٣،٣،١،٢،٢،٢،٢ ثانياً: القضاء الهندي
- ١٢٦ الفصل الرابع: البصمة الدماغية من منظور التشريع الليبي الشرعي والقانون الجنائي
- ١٢٦ ٤،١ المبحث الأول
- ١٢٦ ٤،١،٢ البصمة الدماغية من منظور التشريع الإسلامي
- ١٢٦ ٤،١،١،١،١ المطلب الأول: دور إثبات جرائم الحدود بالبصمة الدماغية في التشريع الإسلامي
- ١٢٨ ٤،١،١،١،١،١ الفرع الأول: الفريق الأول: ذهب هذا الفريق إلى القول إنّ قرينة البصمات لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات حد الزنا، وهو رأي بعض الفقهاء المعاصرين
- ٤،١،١،١،٢ الفرع الثاني: الفريق الثاني، ذهب إلى الاعتماد على البصمات لكونها قرينة ويمكن
- ١٣٣ الإثبات بها
- ١٣٤ ٤،١،١،٢ المطلب الثاني: دور إثبات جرائم القصاص بالبصمة الدماغية في التشريع الإسلامي
- ٤،١،١،٢،١ الفرع الأول: المذهب الأول: ذهب إلى عدم جواز قرينة البصمات لوحدها في
- ١٣٥ إثبات الجريمة
- ٤،١،١،٢،٢ الفرع الثاني: المذهب الثاني: ذهب إلى جواز قرينة البصمات في إثبات الجريمة
- ١٣٩ ٤،٢ المبحث الثاني
- ٤،٢،١ موقف القضاء الليبي من استخدام البصمة الدماغية بوصفها دليل إثبات
- ٤،٢،١،١ المطلب الأول: موقف القضاء الليبي في الإثبات الجنائي عن طريق البصمة الدماغية
- ٤،٢،١،١،١ الفرع الأول: الاستعانة بالأدلة والخبرة الفنية في الإثبات الجنائي
- ٤،٢،١،١،٢ الفرع الثاني: التنظيم القانوني للعمل بالبصمة الدماغية

- ١٤٢ ٤،٢،١،١،٢،١ أولاً: الجهة الآمرة بإجراء فحص واختبار البصمة الدماغية.
- ١٤٢ ٤،٢،١،١،٢،٢ ثانياً: الجهة المختصة بإجراء فحص اختبار البصمة الدماغية
- ١٤٤ ٤،٢،١،١،٢،٢ المطلب الثاني: موقف القانون المقارن والقانون الليبي من البصمة الدماغية
- ٤،٢،١،٢،١ الفرع الأول: التشريعات المقارنة في استخدام البصمات بوصفها دليل إثبات لبعض القوانين المقارنة
- ١٤٥
- ٤،٢،١،٢،٢ الفرع الثاني: موقف القانون الليبي من إثبات البصمة الدماغية كونها من قبيل جمع الاستدلالات وإجراءات التحقيق الابتدائي.
- ١٤٦
- ٤،٢،١،٢،٢،٢ أولاً: بالبصمة الدماغية بأنها من قبيل إجراءات جمع الاستدلالات في القانون الليبي
- ١٤٦
- ٤،٢،١،٢،٢،٢ ثانياً: البصمة الدماغية إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي
- ١٤٧
- ٤،٢،١،٢،٢،٢،٢ إجراء البصمة الدماغية بأنها من قبيل التفتيش
- ١٤٧
- ٤،٢،١،٢،٢،٢،٢ إجراء البصمة الدماغية بأنها من قبيل الاستجواب
- ١٤٧
- ٤،٣ المبحث الثالث
- ١٤٨
- ٤،٣،١ آراء علماء الفقه الإسلامي والقضاء الليبي
- ٤،٣،١،١،١ المطلب الأول: آراء علماء الفقه الإسلامي في استخدام البصمات بوصفها دليلاً للإثبات
- ١٥٠
- ٤،٣،١،١،١،١ الفرع الأول: الحكم الشرعي في إثبات الجناية بالاعتماد على البصمات بأنواعها
- ١٥٠
- ٤،٣،١،١،٢ الفرع الثاني: الحكم القانوني في إثبات الجناية بالاعتماد على البصمات
- ١٥٣
- ٤،٣،١،٢،٢ المطلب الثاني: الموقف القضائي الليبي من استخدام البصمة الدماغية بوصفها دليلاً للإثبات
- ١٥٥
- ٤،٣،١،٢،١ الفرع الأول: موقف القضاء الليبي في استخدام البصمة الدماغية
- ١٥٥

- ١٥٧ ٤،٣،١،٢،٢ الفرع الثاني: موقف التشريع الليبي في استخدام البصمة الدماغية
- ١٦٢ الفصل الخامس: البصمة الدماغية ودليل إثباتها في التشريع الإسلامي والقانون الليبي
- ١٦٢ ٥،١ المبحث الأول
- ١٦٢ ٥،١،١ دليل إثبات البصمة الدماغية في التشريع الإسلامي
- ١٦٣ ٥،١،١،١ المطلب الأول: نظام الإثبات في التشريع الإسلامي
- ١٦٣ ٥،١،١،١،١ الفرع الأول: أدلة الإجراءات الجنائية من القرآن الكريم والسنة
- ١٦٣ ٥،١،١،١،١،١ أولاً: القرآن الكريم
- ١٦٤ ٥،١،١،١،١،١،١،١ أدلة الإجراءات الجنائية من القرآن الكريم
- ١٦٤ ٥،١،١،١،١،١،٢ ثانياً: السنة.
- ١٦٤ ٥،١،١،١،١،٢،١ أدلة الإجراءات الجنائية من السنة
- ٥،١،١،١،٢ الفرع الثاني: نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، وطرق المذاهب، المطلق، والمقيد،
والمختلط
- ١٦٥
- ١٦٦ ٥،١،١،١،٢،١ اتجاه مذهب الفقه الإسلامي في نظام الإثبات
- ١٦٧ ٥،١،١،٢ المطلب الثاني: طرق وسائل الإثبات في التشريع الإسلامي
- ١٦٨ ٥،١،١،٢،١ الفرع الأول: طرق وسائل الإثبات وتشمل في الشهادة واليمين والإقرار
- ١٦٨ ٥،١،١،٢،١،١ أولاً: الإثبات بالشهادة
- ١٦٨ ٥،١،١،٢،١،٢ ثانياً: الإثبات باليمين
- ١٦٩ ٥،١،١،٢،١،٣ ثالثاً: الإثبات بالإقرار
- ٥،١،١،٢،٢ الفرع الثاني: طرق وسائل الإثبات وتشمل بالكتابة وعلم القاضي والمعينة والخبرة
والقرائن
- ١٧٠
- ١٧٠ ٥،١،١،٢،٢،١ أولاً: الإثبات بالكتابة

- ١٧٠ ٥،١،١،٢،٢،٢ ثانيًا: الإثبات بعلم القاضي
- ١٧١ ٥،١،١،٢،٢،٣ ثالثًا: الإثبات بالمعينة والخبرة
- ١٧٢ ٥،١،١،٢،٢،٤ رابعًا: الإثبات بالقرائن
- ١٧٣ ٥،٢ المبحث الثاني
- ١٧٣ ٥،٢،١ دليل إثبات البصمة الدماغية في القضاء الليبي
- ١٧٣ ٥،٢،١،١،١ المطلب الأول: نُظْم الإثبات في القانون الجنائي الليبي
- ١٧٣ ٥،٢،١،١،١،١ الفرع الأول: نُظْم الإثبات بالوسائل العلمية، المقيد والحر،
- ١٧٧ ٥،٢،١،١،٢ الفرع الثاني: الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في توجيه وسائل الإثبات
- ١٧٩ ٥،٢،١،٢،٢ دليل إثبات البصمة الدماغية في القضاء الليبي
- ١٧٩ ٥،٢،١،٢،١ الفرع الأول: الدليل المستمد من البصمات وفقًا للاتجاه الراجح في التشريع والقضاء الليبي
- ١٧٩ ٥،٢،١،٢،٢ الفرع الثاني: التأكيد من مصداقية نتيجة البصمة الدماغية والحصول عليها بطريقة مشروعة
- ١٨١ ٥،٢،١،٢،٢،١ أولًا: التأكيد من مصداقية نتيجة اختبار البصمة الدماغية
- ١٨٢ ٥،٢،١،٢،٢،٢ ثانيًا: ضرورة الحصول على النتيجة من المتهم بطريقة مشروعة
- ١٨٢ ٥،٣ المبحث الثالث
- ١٨٢ ٥،٣،١ إمكانية اعتماد البصمة الدماغية في المحاكم الليبية
- ١٨٣ ٥،٣،١،١،١ المطلب الأول: الأحكام القضائية في إثبات جرائم الأشخاص والسرقة وجرائم المصلحة العامة بالبصمة الدماغية
- ١٨٣ ٥،٣،١،١،١،١ الفرع الأول: حكم إثبات جرائم القتل بالبصمة الدماغية
- ١٨٧ ٥،٣،١،١،٢ الفرع الثاني: حكم إثبات جريمة السرقة بالبصمة الدماغية

- ١٨٩ الفرع الثالث: حكم إثبات جرائم المصلحة العامة بالبصمة الدماغية
- ١٩١ الفرع الرابع: حكم إثبات جريمة الإرهاب بالبصمة الدماغية
- ١٩٤ المطلب الثاني: الضوابط والضمانات الإجرائية للإثبات في الأحكام اللبسية
- ١٩٥ الفرع الأول: الضمانات الإجرائية للإثبات بالبصمة الدماغية
- ١٩٨ الفرع الثاني: ضوابط استنباط قرينة البصمة الدماغية
- ٢٠١ المطلب الثالث: ضوابط استعمال البصمة الدماغية وقيودها
- ٢٠٢ الفرع الأول: كيفية استخدام البصمة الدماغية وحفظها
- ٢٠٢ أولاً: شروط استخدام البصمة الدماغية في الإثبات الجنائي.
- ٢٠٢ الجهات ذات صلاحية أخذ البصمة الدماغية
- ٢٠٣ سلطة ضباط الشرطة القضائية في أخذ الأثر
- ٢٠٤ سلطة فاضي التحقيق في أخذ الأدلة والمبرزات داخل مسرح الجريمة
- ٢٠٥ حصر الأشخاص الخاضعين للاختبارات المتعلقة بالبصمة الدماغية
- ٢٠٦ أولاً: الأشخاص الذين تؤخذ منهم عينات أو اختبارات البصمة الدماغية.
- ٢٠٦ الأشخاص ذوي العلاقة بالجريمة أو مسرح الجريمة
- ٢٠٦ الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالجريمة.
- ٢٠٦ الجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الدماغية.
- ٢٠٧ الفرع الثاني: كيفية حفظ البصمة الدماغية
- ٢٠٧ إنشاء قاعدة لحفظ البصمات الدماغية
- ٢٠٩ شروط تسجيل البصمات الدماغية بقاعدة البيانات

٢٠٩	مدة حفظ البصمة الدماغية ٥،٣،١،٢،٢،٣
٢٠٩	أهمية الفرع الثالث: أهمية حفظ البصمة الدماغية ٥،٣،١،٢،٣
٢٠٩	أهمية حفظ البصمة الدماغية من خلال دقة معلوماتها ومساعدة الجهات الأمنية في كشف غموض قضايا وجرائم متعددة. ٥،٣،١،٢،٣،١
٢١٢	ثانياً: كيفية عمل البصمة الدماغية وشروطها ٥،٣،١،٢،٣،٢
٢١٢	كيفية عمل البصمة الدماغية ٥،٣،١،٢،٣،٢،١
٢١٣	شروط العمل بالبصمة الدماغية ٥،٣،١،٢،٣،٢،٢
٢١٤	القبول العام لأهل الاختصاص ٥،٣،١،٢،٣،٢،٢،١
٢١٤	اختبار الموضوعية ٥،٣،١،٢،٣،٢،٢،٢
٢١٤	مراقبة التقنية المستخدمة والطرق الفنية ٥،٣،١،٢،٣،٢،٢،٣
٢١٤	أن يتصف الفنيون في المختبرات بالصدق والأمانة وحسن السمعة ٥،٣،١،٢،٣،٢،٢،٤
٢١٥	الخلاصة
٢١٥	أولاً: النتائج
٢١٦	ثانياً: التوصيات
٢١٨	الخاتمة
٢١٩	قائمة المصادر والمراجع

قائمة الجدول

الصفحة

الجدول

٢٩	جدول ١، ٢ المقارنة بين البصمة الدماغية والبصمة الوراثية والحكم الشرعي بينهما
٣٣	جدول ٢، ٢ المقارنة بين البصمة الدماغية وبصمة الأصابع والحكم الشرعي بينهما
٣٧	جدول ٣، ٢ المقارنة بين البصمة الدماغية وبصمة العين والحكم الشرعي بينهما

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

قائمة الرسوم البيانية

الصفحة	الرسم البياني
٢١	الرسم البياني ١، ٢ كيفية اختبار البصمة الدماغية
٤١	الرسم البياني ٢، ٣ توضيح مكان تخزين الذاكرة
٦٣	الرسم البياني ٢، ٣ توضيح منحى نشاط الدماغ

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

قائمة القضايا القانونية

- ١- قضية جيمس جريندر، ساعدت البصمة الدماغية في وقوع القاتل جيمس جريندر في قبضة العدالة وأخذت بها المحكمة بوصفها دليل إدانة وتم عقوبته بالسجن مدى الحياة^(١)، كما أن القضاء الهندي قد أخذ بالبصمة الدماغية بوصفها دليل إثبات في القضية المعروفة بقضية شارما في الهند^(٢). ص ٤٥.
- ٢- القضية الثانية قضية تيري هارينجتون (Terry Harrington) لقد أخذ القضاء الأمريكي بالبصمة الدماغية في إثبات براءة المتهم أو إدانته بوصفها دليلاً لأول مرة في أمريكا في حكم واقتنعت المحكمة بمقاطعة (Pottawattamie) وأخذت بها بوصفها دليلاً، وحكمت ببراءة تيري هارينجتون (Terry Harrington) في قضية قتل جون شوير (John schwer) وحصل المتهم فيها على البراءة بعد أن قضى (٢٥) عامًا في السجن. ص ٤٥.
- ٣- كما أخذت المحاكم الهندية بالبصمة الدماغية بوصفها دليل إثبات في قضية شارما القضية (رقم ٢٠٠٨/٧/٥٠٨ م). ص ٤٦.

(١) عبد الحكيم فوده. ١٩٩٨ م. حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية. مرجع سابق. ص ١٨.

(٢) الوقت، ٥ نوفمبر ٢٠٠٩ م. سودا. الوصول إلى ١٥ سبتمبر ٢٠١٤ م. C. Suddath, Time, November 5 2009.

Accessed September 15,2014. "When Is It Legal to Frame a Man for Murder?"

قائمة البنود القانونية

- ١- نصت (المادة ٧٩) من قانون إجراءات المحاكم الليلية، للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه.
- ٢- نصت (المادة ٨١) من قانون إجراءات المحاكم الليلية، على أنه يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من المحكمة المختصة.
- ٣- نصت (المادة ٨٣)، على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها، وعليه في الوقت ذاته أن يبين أسماء الشهود الذين يريد سماعهم، مع بيان الظروف التي حملته على دعوة كل منهم. ص ٤٦.
- ٤- نصت (المادة ٨٠)، للمحكمة حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويًا من كاتب المحكمة. ص ٤٧.
- ٥- نصت (المادة ٨٢)، يجوز للمحكمة في الحالة المبينة في المادة السابقة أن تندب أحد الخبراء للانتقال للمعاينة وسماع الشهود. ص ٤٧.
- ٦- نصت (المادة ١٠٢) تسري على المحاكم الشرعية الأحكام المقررة في المرسوم الملكي الصادر في ٢٤ من يولييه سنة ١٩٥٦م، بتنظيم الخبرة القضائية. ص ٤٧.
- ٧- نصت (المادة ١٠٣)، للمحكمة عند اقتضاء الإثبات الفني أن تأمر - من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم - بتعيين خبير أو ثلاثة خبراء يختارون من بين المقبولين أمامها. ص ٤٧.
- ٨- كرس المشرع الليبي هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجنائية في المادتين (٢٦٤، ٢٧٥) وتطبيقًا لذلك يكون للقاضي الجنائي كقاعدة عامة سلطة واسعة في استقصاء أدلة الإثبات ولا يقيد به في ذلك بنوع معين من طرق الإثبات ص ٧٨.
- ٩- يجب الحفاظ على سرية المعلومات، وحمايتها كأبي دليل علمي مثل البصمة الدماغية، حيث نص المبدأ السابع من التوصية رقم (R - ٩٢ - ١) الصادر من المجلس الأوروبي ١٩٩٢م على أن يجب أن يتم عمل التحاليل والاختبارات في نطاق احترام التوصيات. ص ٩٠.

١٠- حدد الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجنائية الليبي حالات ندب الخبير، تعرض فيها لكل ما يتعلق بقواعد ندبه وهو الفصل الذي حدد العلاقة التي تربط القاضي بالخبير في المسائل التي يحتاج فيها القاضي إلى المشورة الفنية، ناهيك عن تدمير إجرائية تتبع في تكليف الخبير، من خلال ما نصت عليه المواد (٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣) من القانون السابق الإشارة إليه، ص ٢ من الفصل الثالث.

١١- نصت (المادة ٧٠) إجراءات جنائية. أن أداء اليمين يجب أن يتم أمام المحقق نفسه. ص ٣.

١٢- نصت (المادة ٧١) إجراءات جنائية. وتأسيساً على ذلك فإن للخبير في غير حالات الإثبات الجنائي أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز الخمسة عشر يوماً اللاحقة لدعوته. ص ٣.

١٣- نصت (المادة ٧٢) إجراءات جنائية للمتهم دون باقي الخصوم، أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من تأخير السير في الدعوى. ص ٣.

١٤- نصت (المادة ٧٣) إجراءات جنائية للخصوم، رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن يبين فيه أسباب الرد وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه، ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر القاضي. ص ٣.

١٥- نص للمشرع الليبي قام بإدخال تعديلات على هذه المادة بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ١٣٦٩ و.ر ليصبح نصها على النحو الآتي: "تثبت جرميتها السرقة والحراية المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو الشهادة أو بأي وسيلة إثبات علمية". ص ٢٠.

١٦- نصت (المادة ٦) مكرر من القانون رقم (١٠ لسنة ١٤٢٨ هـ) بإضافة مادة للقانون رقم (٧٠ لسنة ١٤٢٨ هـ) بشأن إقامة حدّ الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات على أنه "تثبت جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون باعتراف الجاني أو شهادة أربعة شهود أو بأية وسيلة إثبات أخرى. ص ٢٣.

١٧- أجاز المشرع الليبي إثبات جريمة السرقة وتوقيع العقوبة على السارق بناء على النتائج أو غيرها من الوسائل (فالمادة ٩) من قانون العقوبات رقم (١٣ لسنة ١٩٩٦ م) بشأن حدي السرقة والحراية تنص على أنه "تثبت جرمنا السرقة والحراية المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة أو بالشهادة أو بأية وسيلة إثبات علمية أخرى. ص ٢٣.

١٨- وفي إطار التشريع الليبي فقد نصت (المادة ١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٤م، بشأن تحريم شرب الخمر. ص ٢٦.

١٩- نصت (المادة ٧) من قانون رقم (٤) سالف الذكر لتؤكد مبدأ حرية الإثبات في الجرائم حيث نصت على أنه: " تثبت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأية وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية " ٢٧.

٢٠- نصت (المادة ١٩) حيث إنَّ مأمور الضبط القضائي لديه إمكانية الاستعانة بالخبراء لاستظهار بعض المسائل أثناء عملية جمع الاستدلالات. ص ٣٠.

٢١- نصت (المادة ٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على إذا استلزم إثبات الخبرة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته. ص ٣٩.

٢٢- نصت (المادة ٨٢) ويجب على أعضاء النيابة جمع الأدلة والإلمام بمبادي الطب الشرعي كذلك يجب ندب الخبراء. ص ٤٠.

٢٣- تنص (المادة ٤٩٥) على "العضو النيابة العامة بوصفه رئيساً للضبطية القضائية بأهل الخبرة، وفي طلب رأيهم شفويًا، أو كتابة بغير يمين، ويُعدُّ تقرير الخبير المقدم في هذه الحالة ورقةً من أوراق الاستدلال في الدعوى".

٢٤- نصت (المادة ٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية يحكم القاضي الجنائي في الدعوى حسب العقيدة، التي تكونت لديه بكامل حريته، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث قالت، القانون الجنائي قد فتح الباب أمام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من كل طرق ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة. ص ٤٠.

٢٥- نصت (المادة ٢٦٦) للفصل الرابع للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم. ص ٦١.

٢٦- نصت (المادة ١٥) من أصول المحاكمات الجزائية الليبي، بشأن تعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات (١٨) لسنة ١٩٦٢ ، من قانون (رقم ٢) معاينة أماكن الحوادث الجنائية والتقاط ورفع بصمات الأصابع وآثار الأقدام للمضاهاة وإعداد التقارير الفنية بنتائج المعاينة والمضاهاة، والتي نصت على أنه لحاكم التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جنائية أو جنحة على التمكين من أخذ تصويره أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك. ص ٦١.

٢٧- نصت (المادة ١٩) مأمور الضبط القضائي إمكانية الاستعانة بالخبراء لاستظهار بعض المسائل أثناء عملية جمع استدلالات. ص ٦٥.

٢٨- نصت (المادتين ٢٦٦، ٢٦٥) نظمت أحكام الاستعانة بالخبرة بمعرفة المحاكم. ص ٦٥.

٢٩- نصت (المادة ٣)، من قرار مجلس الوزراء (رقم ٩٢) لسنة ٢٠١٣م ميلادي بإنشاء جهاز المباحث الجنائية في القانون الجنائي الليبي للقيام بشؤون أعمال البحث الجنائي الفني، وتحديد الاحتياجات اللازمة وعلى الأخص ذات الطابع التقني للرفع من أساليب الأداء الوظيفي في مجال البحث الجنائي، من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣ ميلادي بإنشاء جهاز المباحث الجنائية القانون الجنائي الليبي. ص ٧٦.